بتغير السوق ثم يعود السوق لأول فلا يرتفع ووجب على المشتري ما وجب في غير
مثلي وعقار **فصل** في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها
الجواز ولكنها تؤدي إلى ممنوع في الباطن وذلك قال ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة
أي لأجل تهمة فيما منع سدا للذريعة ما أي بيع جائز في الظاهر كثر قصده
أي قصد الناس له للتوصل إلى الأمر الممنوع وذلك كبيع وسلف أي كبيع
جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع
والسلف الممنوع كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري ... إحداهما
بدينار نقدا فآل الأمر إلى أن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا أخذ
عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار
وهو سلف ولا كما ذكره الشيخ في هذا ضعيف والمعتمد ما قرره من أن منع
البيع والسلف إذا اشترط أو دخلا عليه بالفعل لا لمجرد اتهام على ذلك ...
قيل وفيه نظر ... على ذلك وسلف بمنفعة
أي كبيع يؤدي إلى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بخمسة
نقدا فآل الأمر إلى دفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة لا ما قل قصده
فلا يمنع لضعف التهمة كضمان بجعل أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي لذلك
كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار
فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه
منه بمقابلة ... تهمة ذلك لقلة قصد الناس إلى ذلك وإما في
ضمان بجعل فلا خلاف في منعه لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض
لله تعالى وأخذ العوض عنها سحت أو أسلفني بفتح الهمزة المفتوحة
وأسلفك بضم الهمزة ونصب الفعل أي وكبيع أدى إلى ذلك كبيعه ثوبا بدينار
إلى شهر ثم يشتريه منه بنصف دينار نقدا ...
... سلعة المشتري ... راس الشهر دينارا
... دينارا ... سلفه منه ... راس الشهر ...

بلا

فلا يمنع لضعف التهمة لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف لأن نأخذ عنه
بعد مدة **ولما** أنهى ما تقدم في الكلام على بيوع الآجال أتبعه بالكلام على حكم
ما اشتمل على أحد العلتين المتقدمتين منع وما لا فلا فقال ومن باع مقوما أو مثليا لأجل
كشهر ثم اشتراه أي المشتري من بائعه أو ممن نزل منزلته من وكيله أو ما ... ما باعه
عنه من المشتري أو ممن نزل منزلته يعني حقيقة الذي باعه وهذه بقوله من غير
منتقل في العين صفة وصفة كمحمدية أو يزيدية ... الخلاف المكتري ...
لم يشتر إلى أجل وكطعام ولو اختلفت صفته مع اتحاد صنفه ... مثل ذلك
في قوله وعرض ... أو ما ... أن يشتريه بثمن نقدا أو للأجل أو دون أو لأبعد أجل
أقل منه أو أكثر فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل في كل منها إما أن يشتريه
بمثل الثمن أو دون أو أقل منه أو أكثر يحصل اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الأقل بأن يشتري بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد
منه وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة لأن ... من
البائع وفي الأخيرة من المشتري ... وتجوز صور الباقية ... والضابط أنه إن تساوى
الأجلان أو الثمنان فجائز ... فلينظر ... قليلة ...
كثيرا فالمنع وإلا فالجواز **ولما** ذكر أحوال تعجيل الثمن أتى بحال تأجيله
كله وكانت أربعة في كلامه ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور وتأجيل البعض الباقي
إلى أجل دون الأول أو مثله أو أبعد وهي الثلاثة مضروبة في أحوال ... الثلاثة
فالمجموع تسع ... صور ... مشبها في المنع فقال وكذا
لو أجل من الثمن الثاني بعضه وعجل بعضه ممتنع من الصور التسع ما تعجل فيه
الأقل أي كله على حد الأكثر أو بعضه ... فالأولى كبيع السلعة بعشرة
لأجل ثم يشتريها بثمانية أربعة نقدا أو أربعة لدون الأجل ... أن يشتريها
بالعرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل ... البائع
تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة ... من المشتري ...
بعد شهر عشرة خمسة منها عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك

Copyright © King Saud University